ذكر الرافعي في فروع الطلاق لو قال ان تزوجت النسا
اواشتريت العبيد فهي طالق الا ان اتزوج ثلث نسوه او اشتري لا يحنث
له اعبد وكان ينبغي ان لا يحنث الا باحدي عشر وقال
الامام في البرهان ذكر بعض الاصوليين من فوايد الخلاف
انه لو اقر بدراهم هل يحمل علي ثلثه او اثنين وما اظن
ان الفقها يسمحون بهذا وهو عجيب وان الخلاف عندنا حكاه
الهروي في الاشراف وجهين بنا علي هذا الاصل وذكره
الماوردي في الحاوي ايضا ص وانه يصدق علي الواحد
مجازا ش ذهب امام الحرمين الي انه يصح ذلك بطريق
التجوز بشرط قيام قرينه تدل علي ان المراد به واحد وطرد
ذلك في الاثنين من باب اولي ولهذا اقتصر المصنف علي الواحد
ومثله بقول الزوج وهو يري امراته تتصدي لناظر لها اسرحين
للرجال ولم ير الا رجلا واحدا لان مقصوده استوا الجميع والواحد
من جهة ان الانفه والحميه انما منشاها التبرج للجنس احادا
وجمعا والذي يعم بها في الواحد يعم منها في الجنس ولعل
لفظ الجمع اوفق للعرض قال واذا لم يكن في الكلام مثل هذه
القرينه لم يصلح حمل صيغه الجمع علي الواحد ثم ان تحقق
عدمها فلا وجه للرد اليه وان تردد في اقترانها باللفظ توقف
فيه قال المازري يريد انه لو لم يكن في طبيعه الكلام

ماحسن

ماحسن به القرينه ما جاز اطلاقه ولو اقترنت به القرينه
ونازعه بن عطاالله في التمسك فان المتكلم لم يطلق الرجال علي
واحد بل علي جمع لظنه انهما ما برحت لهذا الواحد الا وقد برحت
لغيره فبرحها للواحد سبب لاطلاق اللفظ لان المراد برجال
واحد ومثل القاضي عبد الوهاب في البرهان بمجي الجمع والمراد الواحد
بقوله تعالى فاني مرسله اليهم بهديه فالها والميم للجمع والمراد به
سليمان وحده وكذا قوله بم يرجع المرسلون والرسول واحد
بدليل ارجع اليهم وقوله مبرون مما يقولون والمراد ام المومنين
وحدها وفيها لمشكلات للعموم وهي اوليك مبرون ولهم
مغفرة ص وتعميم العام بمعنى المدح والذم اذا لم يعارضه عام
اخر ثالثها يعم مطلقا ش العام اذا تضمن معنى المدح والذم
كقوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضه ونحو ذلك والمراد
به مدح قوم وذم اخرين وتعلق به ذكر النقد فهو عام
نظرا للفظ ولا ينافي بين قصد العموم والذم وقال الشيخ
ابو حامد الاسفرايني انه المذهب وقيل ليس بعام نظرا الما قصد
به ونسب للشافعي ولهذا منع التمسك باية الزكوة في وجوب
زكوة الحلي لان اللفظ لم يقع مقصودا له وربما نقلوا عنه
انه قال الكلام يفصل في مقصوده ويجمل في غير مقصوده
وهذا الخلاف اطلقه المتاخرون والصواب ان محله اذا لم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)